

## الشرح الكبير

فمات من غير سقوط فالحصاص راكبين أو ماشيين أو مختلفين ( وإن سقط ) حال هروبه منه ( فبقاسمة ) لاحتمال أنه مات من السقطة وموضوعه أن بينهما عداوة وإلا فالدية ( وإشارته ) به ( فقط ) من غير هروب وطلب فهو ( خطأ ) فالدية مخمسة بلا قسامة ( وكالإمساك للقتل ) أي أمسك شخصه ليقتله غير الممسك ولولا إمساكه له ما أدركه القاتل مع علمه بأنه قاصد قتله فقتله الطالب فيقتص منه لتسبيه كما يقتص من القاتل لمباشرته وكذا الدال الذي لولا دلالته ما قتل المدلول عليه قياساً على الممسك ( ويقتل الجمع ) غير المماليين ( بواحد ) إذا ضربوه عمداً عدواناً ومات مكانه أو رفع مغموراً واستمر حتى مات أو منفوذ المقاتل ولم تتميز الضربات أو تميزت واستوت أو اختلفت ولم يعلم عين من ضربته هي التي ينشأ عنها الموت فإن تأخر موته غير منفوذ مقتل ولا مغمور قتل واحد فقط بقسامة إذ لا يقتل بالقسامة أكثر من واحد وإن تميزت جنایات كل واحد واختلفت قدم الأقوى إن علم ( و ) يقتل ( المتمالئون ) على القتل أو الضرب بأن قصد الجميع الضرب وحضروا وإن لم يتوله إلا واحد منهم إذا كان غير الضارب لو لم يضرب غيره لضرب ( وإن ) حصل الضرب ( بسوط سوط ) أو بيد أو قضيب حتى مات